هذا الحديث خرجه مسلم دون البخاري من رواية ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني
عن شداد بن اوس وتركه البخاري لانه لم يخرج في صحيحه لابي الاشعث شيئا وهو
شامي ثقة وقد روى نحوه من حديث سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله عز وجل محسن فاحسنوا فاذا قتل احدكم فليكرم قتلته واذا ذبح فليحد
شفرته وليرح ذبيحته خرجه عبد الرزاق والطبراني من حديث انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احكمتم فاعدلوا واذا قتلتم فاحسنوا فان الله محسن يحب
المحسنين وقول صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء وفي رواية لابي يحيى
الفزاري في كتاب السير عن خالد عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
كتب الاحسان على كل شيء او قال على كل خلق هكذا خرجها مرسلة وبابك في كل خلق
او كل شيء وظاهره يقتضي انه كتب على كل مخلوق الاحسان فيكون كل شيء او كل
مخلوق هو المكتوب عليه والمكتوب هو الاحسان وقيل المعنى ان الله كتب الاحسان
الى كل شيء او في كل شيء او كتب الاحسان في الولاية على كل شيء فيكون المكتوب عليه
غير مذكور وانما المذكور المحسن اليه ولفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند اكثر
الفقهاء والاصوليين خلافا لبعضهم وانما استعمال لفظة الكتابة في القرآن فيما
هو واجب حتم اما شرعا كقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله
كتب عليكم الصيام كتب عليكم القتال وفيما هو واقع قدرا لا محالة كقوله كتب الله
لاغلبن انا ورسلي وقوله ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها
عبادي الصالحون وقوله اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال صلى الله عليه وسلم في قيام
شهر رمضان اني خشيت ان يكتب عليكم وقال امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب
علي وقال كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة وعلى هذا
الحديث نص في وجوب الاحسان وقد امر الله به فقال ان الله يأمر بالعدل والاحسان

وقال

وقال احسنوا ان الله يحب المحسنين وهذا الامر بالاحسان تارة يكون للوجوب كالاحسان
الى الوالدين والارحام بقدر ما يحصل به البر والصلة والاحسان الى الضعيف
بقدر ما يحصل به قوام على ما سبق ذكره وتارة يكون للندب كصدقة التطوع ونحوها
وهذا الحديث يدل على وجوب الاحسان في كل شيء من الاعمال لكن احسان كل شيء بحسبه
والاحسان في الاتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة الاتيان بها على وجه الكمال
واجباتها فهذا القدر من الاحسان فيها واجب واما الاحسان فيها بالكمال المستحبات
فليس بواجب والاحسان في ترك المحرمات الانتهاء عنها وتركها ظاهرها وباطنها كما
قال تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه فهذا القدر من الاحسان فيها واجب واما الا
حسان في الصبر على المقدورات بان تاتي بالصبر عليها على وجهه من غير سخط ولا
جزع والاحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم القيام بما اوجب الله
من حقوق ذلك كله والاحسان الواجب في الولاية وسياستهم القيام بواجب الولاية
كلها والقدر الزائد على الوجوب في ذلك كله احسان ليس بواجب والاحسان في
قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب ازهاق نفسه على اسرع الوجوه واسهلها
واوجاها من غير زيادة في التعذيب فانه ايلام لا حاجة اليه وهذا النوع
هو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولعله ذكره على سبيل المثال او
الحاجة الى بيانه في تلك الحال فقال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة والذبحة والقتلة بالكسر اي الهيئة والمعنى احسنوا هيئة الذبح وهيئة
القتل وهذا يدل على وجوب الاسراع في ازهاق النفوس التي يباح ازهاقها على
اسهل الوجوه وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوب
قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق قال الله تعالى في حق الكفار فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب وقال اضربوا فوق الاعناق وقد قيل انه عن الموضع الذي يكون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)